



الوثيقة (8): إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

البند	التفاصيل
رقم الإصدار	1.0
تاريخ الاعتماد	15 يونيو 2025
الجهة المعتمدة	مجلس الإدارة
مدة الصلاحية	سنتان

أولاً: الغرض والنطاق

تحدد هذه الوثيقة الإجراءات الوقائية التي تطبقها الجمعية لمنع استغلالها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتفعيل مبدأ (اعرف متبرعك) و(اعرف مستفيدك)، وبناء منظومة رقابة داخلية فعّالة.

ثانياً: مبدأ العناية الواجبة (اعرف عميلك)

المستوى	المتطلبات	الحالات
عناية أساسية	التحقق من الهوية الأساسية	المعاملات الاعتيادية
عناية مشددة	توثيق موسّع ومصدر الأموال	المبالغ الكبيرة والحالات عالية الخطورة
عناية مبسّطة	إجراءات مخففة	المعاملات منخفضة الخطورة

ثالثاً: إجراءات التحقق من المتبرعين

- جمع بيانات التعريف الكاملة (الاسم، الهوية، وسيلة التواصل).
- التحقق من مصدر الأموال في التبرعات الكبيرة.
- مطابقة الأسماء مع قوائم العقوبات والخطر المحلية والدولية.
- الاحتفاظ بسجل موثّق لكل متبرع ومعاملاته.

رابعاً: إجراءات التحقق من المستفيدين

- التحقق من هوية المستفيد وأهليته للمساعدة.
- التأكد من عدم إدراج المستفيد في قوائم الخطر.
- توثيق آلية إيصال المساعدة وتأكيد الاستلام.
- المتابعة الدورية لملفات المستفيدين.

خامساً: نظام الرقابة الداخلية

العنصر	الوصف
--------	-------

مسؤول الالتزام	تعيين مسؤول لمتابعة تطبيق الإجراءات
الرصد المستمر	مراقبة المعاملات لكشف الأنماط المشبوهة
حفظ السجلات	الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن 10 سنوات
التقارير	رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة
التدقيق	مراجعة داخلية وخارجية دورية

سادساً: حفظ السجلات

تحتفظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمتبرعين والمستفيدين والمعاملات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة أو إتمام المعاملة، وتكون متاحة للجهات المختصة عند الطلب.

اعتماد الوثيقة

رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
مسفر بن محمد العرجاني	محمد جابر الربيعي
التوقيع: _____	التوقيع: _____
التاريخ: 15 يونيو 2025	التاريخ: 15 يونيو 2025